

Announcment heading	The Saudi British Bank (SABB) Announces the Opening of the Nomination for Membership of the Board of Directors for the	يعلن البنك السعودي البريطاني (ساب) عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة للدورة القادمة	إعلان
	Upcoming Term		
Introduction	The Saudi British Bank (SABB) is pleased to announce the opening of the nomination for membership of the Board of Directors for upcoming Term starting on 01/01/2020G and ending on 31/12/2022G.	يسر البنك السعودي البريطاني (ساب) ان يعلن لمساهميه الكرام عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة البنك للدورة القادمة ومدتها ثلاث سنوات ميلادية والتي ستبدأ بتاريخ 2020/01/01م حتى 2022/12/31	مقدمة
	For those wishing to nominate themselves who meet the legal requirements for the Board membership to submit their applications pursuant to the requirements and conditions as stipulated by the regulations, in particular the Companies Law issued by Ministry of Commerce & Investment, the Rules and Regulations issued by the Saudi Arabian Monetary Authority (SAMA) on the Requirements for Appointments to Senior Positions in Financial Institutions Supervised by the Saudi Arabian Monetary Agency (SAMA), also in accordance with the Principles of Corporate Governance for Banks Operating in Saudi Arabia, the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority, SABB Article of Association (SABB Website – TADAWUL Website) and upon policies, standards and procedures related to the Policies and Criteria For Selection of Board Directors (Attachment).	وعلى السادة الراغبين في ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة، امن تتوافر لديهم شروط ومؤهلات العضوية، أن يقدموا طلبات ترشحهم وفقًا لشروط والضوابط والمتطلبات الواردة في نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار، ونظام مراقبة البنوك، القواعد واللوائح الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي بمتطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي، وأيضًا وفقًا للمبادئ الرئيسة للحوكمة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، والأنظمة المعمول بها في تعيين أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك النظام الأساسي للبنك (موقع البنك – موقع تداول)، وما اشتملت عليه لائحة السياسات والمعايير والإجراءات المحددة وما اشتملت عليه لائحة السياسات والمعايير والإجراءات المحددة لعضوية مجلس الإدارة بالبنك. (مرفق)	
Type of the term	New Board term	دورة جديدة	نوع دورة المجلس
Date of starting the new Board term	01/01/2020	2020/01/01م	تاريخ بداية الدورة
Date of ending the Board term	31/12/2022	2022/12/31م	تاريخ نهاية الدورة
Number of Board members	11 Members	11 عضو	عدد الاعضاء



Date of opening the nomination period	05/08/2019	1440/12/04هـ الموافق 2019/08/05م	تاریخ فتح باب الترشح
Date of closing the nomination period	05/09/2019	2019/09/05م	تاريخ انتهاء باب الترشح
Receiving nomination requests through	<ol> <li>The forms must be submitted through one of the following channels:</li> <li>The forms, attachments shall be submitted to the Share Registry Unit located in Prince Abdulaziz Bin Musaid Bin Jalawi Street, Riyadh – Company Secretary Department - not later than Thursday 05/09/2019.</li> <li>Location Link: <a href="https://goo.gl/maps/4mzRe42S4YG2">https://goo.gl/maps/4mzRe42S4YG2</a></li> <li>or by E-mail <a href="reg.hor@sabb.com">reg.hor@sabb.com</a></li> <li>Registered mail at the following address: The Saudi British Bank Head Office – Company Secretary – P.O. Box 9084, Riyadh 11413, Kingdom of Saudi Arabia.</li> <li>For any inquiries or further information, please contact the share Registry telephone number: 00966114408440 during bank official</li> </ol>	تسلم مستندات طلب الترشح كاملة عن طريق إحدى القنوات التالية:  1. أن تسلم جميع المستندات والمسوغات والمرفقات إلى العنوان التالي: الرياض حي المربع – طريق الامير عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي - الأمانة العامة لمجلس الإدارة في موعد أقصاه نهاية عمل يوم الخميس الإدارة في موعد أقصاه نهاية عمل يوم الخميس 1441/01/06  https://goo.gl/maps/4mzRe42S4YG2 حسب تقويم أم القرى.  1. البريد الالكتروني reg.hor@sabb.com  2. البريد الالكتروني reg.hor@sabb.com  3. البريد المسجل على العنوان التالي: البنك السعودي البريطاني الإدارة العامة العامة لمجلس الإدارة – صندوق بريد 9084 الرياض العامة العربية السعودية.  وفي حال وجود استفسار نأمل التواصل مع وحدة شؤون المساهمين - بالبنك خلال أوقات الدوام الرسمي على الهاتف رقم 00966114408440	طريقة استلام طلبات الترشيح
Conditions of candidates	Conditions of candidates:  1. Each shareholder has the right to nominate himself or others to the membership of the Board.	شروط الترشح:  1. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة.	شروط الترشح



- 2. The nomination forms must be completed and signed by the candidate personally, and to fill the table attached. (Attachment)
- 3. A clear copy of candidate's personal and family ID for Saudis and non-Saudis (National ID, Family ID, Passport and Iqama for non- Saudis).
- 4. A copy of his CV showing experience and skills in the Banking business (if any).
- Candidate must provide a list of Joint-Stock companies of which he occupied as a Board member and the respective dates.
- 6. Fill in SAMA (Fit & Proper) form, and to be signed by the nominee on the following link <u>SAMA Fit and Proper</u>
- 7. Fill in CMA form (3) CV of candidates nominated for the membership of the Boards of Listed Joint-Stock companies, on the following link CMA Form 3
- 8. If the candidate had occupied SABB Board membership, he/she then has to provide a statement of SABB management of the last Board, including the following information:
- Number of Board meetings held during his\her membership term.
- Number of meetings he/she attended in his/her personal capacity and percentage of attendance of all meetings.
- The permanent committees in which he/she participated and the number of meetings each of such committees had held and the percentage of attendance.

- استيفاء وتوقيع استمارة ساب للترشح من قبل المرشح للعضوية شخصياً، وتعبئة الجدول المرفق. (مرفق)
- أن يرفق المرشح بطيه طلب نسخة واضحة من الهوية الشخصية والعائلية الخاصة للسعوديين و الغير سعوديين (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة وجواز السفر والإقامة للغير سعودي).
- 4. أن يرفق المرشح بياناً بسيرته الذاتية والمؤهلات والخبرات في مجال أعمال وأنشطة البنوك (إن وجدت).
- 5. في حال سبق للمرشح شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة، فعليه إرفاق بيان يتضمن تفاصيل أسماء الشركات المساهمة التي كان عضواً بمجالس إداراتها، وتواريخ شغله العضوية.
- 6. تعبئة نموذج (الملاءمة) الخاص بمؤسسة النقد العربي السعودي وتوقيع النموذج من قبل المرشح على الرابط التالي SAMA
   Fit and Proper
- تعبئة نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة رقم (3) الخاص بهيئة السوق المالية على الرابط التالي CMA Form 3.
  - 8. المرشح الذي سبق له أن كان عضواً في مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني (ساب)، فعليه/عليها تقديم بيان من إدارة البنك لأخر دورة شغلها/شغلتها مستوفياً ما يلى:
    - عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال فترة عضويته.
- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لجميع الاجتماعات.
- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة، ونسبة حضوره لتلك الاجتماعات.
  - ملخصاً للنتائج المالية التي حققها البنك خلال كل سنة من سنوات عضويته.



- Summary of the financial results achieved by the Bank in each year of his/her Board membership.
- 9. A person who desires to nominate himself/herself for the membership of the Board shall disclose any cases of conflicts of interest:
  - A) Having direct or indirect interest in the contracts and businesses entered into for the benefit of the Bank in which he desires to be nominated to the Board.
  - B) Engaging in business that may compete with the Company or any of its activities.

- 9. على من ير غب في الترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح/تفصح عن أي من حالات تعارض المصالح:
- أ) الإفصاح عن وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
- ب) الإفصاح عن أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

# ساب SABB 🗱

# استمارة ترشيح لعضوية مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني (ساب)

استمارة ترشيح لعضوية مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني ( ساب ) لدورته الجديدة الممتدة لثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ 01 يناير2020م وحتى تاريخ 31 ديسمبر2022م.

		اسم المرشـــح
تاريخها	مصدرها	رقم بطاقة الأحوال
		تاريخ الميلاد
		المؤهل العلمي
		الخبرات في مجال أعمال وأنشطة البنك إن وجدت

بيان تفاصيل العضوية الحالية والسابقة في مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة (يرجى إيضاحها):

تاريخ انتهاء العضوية	تاريخ بدء العضوية	اسم الشركة

ومرفق مع هذه الإستمارة المستندات المؤيدة للسيرة الذاتية والمؤهلات والخبرات في أعمال البنك (إن وجدت).

#### شروط الترشيح:

يجب على المرشح مراعاة الاشتراطات التي تضمنتها النصوص النظامية التي إشتمل عليها نظام الشركات، نظام مراقبة البنوك، واللوائح التنفيذية والتعليمات الصادرة عن مقام مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية، وكذلك التالي:

- 1. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة.
- 2. استيفاء وتوقيع استمارة ساب للترشح من قبل المرشح للعضوية شخصياً، وتعبئة الجدول المرفق.
- ق. أن يرفق المرشح بطيه طلب نسخة واضحة من الهوية الشخصية والعائلية الخاصة للسعوديين و الغير سعوديين
   (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة وجواز السفر والإقامة للغير سعودي).
  - 4. أن يرفق المرشح بياناً بسيرته الذاتية والمؤهلات والخبرات في مجال أعمال وأنشطة البنوك (إن وجدت).

- 5. في حال سبق للمرشح شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة، فعليه إرفاق بيان يتضمن تفاصيل أسماء
   الشركات المساهمة التي كان عضواً بمجالس إداراتها، وتواريخ شغله العضوية.
  - 6. تعبئة نموذج (الملاءمة) الخاص بمؤسسة النقد العربي السعودي وتوقيع النموذج من قبل المرشح
- 7. تعبئة نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة رقم (3) الخاص بهيئة السوق المالية.
  - 8. المرشح الذي سبق له أن كان عضواً في مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني (ساب)، فعليه/عليها تقديم بيان من إدارة البنك لأخر دورة شغلها/شغلتها مستوفياً ما يلى:
    - عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال فترة عضويته.
    - عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لجميع الاجتماعات.
- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة، ونسبة حضوره لتلك الاجتماعات.
  - ملخصاً للنتائج المالية التي حققها البنك خلال كل سنة من سنوات عضويته.
  - 9. على من يرغب في الترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح/تفصح عن أي من حالات تعارض المصالح:
  - أ) الإفصاح عن وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب
     في الترشح لمجلس إدارتها.
    - ب) الإفصاح عن أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

# إقرار بالاطلاع على الشروط والتوقيع على طلب الترشيح

لقد أطلعت على شروط الترشيح المعلن عنها، والمضمنة في اللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية، ولتوافرها لدي، فإنني أبدي رغبتي في الترشيح لعضوية مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني ( ساب ) للدورة القادمة التي تبدأ من تاريخ 01 يناير 2020م وحتى تاريخ 31 ديسمبر 2022م.

الاسم	
عدد الاسهم المملوكة ( ساب )	
العنوان	
رقم الهاتف/الفاكس	
التوقيع	

The Saudi British Bank "SABB"

البنك السعودي البريطاني "ساب"

SABB Policies and Criteria For Selection of Board Directors

السياسات والمعايير الإجرائية للعضوية في مجلس الإدارة

مارس 2018م مارس 2018م

Contents المحتويات

Preamble	2	تمهيد
Part 1: Definitions	3	القسم الأول: التعريفات
Part 2: General Policy	6	القسم الثاني: السياسة العامة
2.1 Policy Objectives	6 7	1.2 الغرض من السياسة
Part 3: Criteria For Selection and Appointment of Board Directors	8	لقسم الثالث: المعايير الإجرائية في اختيار وتعيين أعضاء جلس الإدارة
3.1 Board of Directors	8	1.3 مجلس إدارة البنك
3.2 Nomination for the Board Directorship	8	2.3 الترشح للعضوية
3.3 Qualification of Directors	10	2.3 مؤهلات عضو مجلس الإدارة
3.4 Evaluation and Selection	11	2.4 التقييم والاختيار
3.5 General requirements	11	5.3 المتطلبات العامة <u> </u>
3.6 Requirements relating to formation of Board		6.3 المتطلبات المتعلقة بتشكيل المجلس
and Committees	12	و لحانه
3.7 Requirements specific to membership of the		ولجانه
Board	15	 بمجلس الإدارة
3.8 SAMA Approval and Notice to Supervisory	10	8.3 موافقــــة مؤسسة النقـــد العــربي السعـــودي
Bodies	17	وأبلاغ الجهات الإشرافية
3.9 Appointment of Directors	17	9.3 تعيين أعضاء المجلس
3.10 Acquainting Directors with Bank's affairs.	18	
3.11 Selection and Appointment of Executive Directors	19	11.3 إختيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
3.12 Remuneration of Directors and Committees	1,	. 12.3 مكافآت أعضاء مجلس إدارة البنك واللجان المنبثقة
Members	20	عن المجلس
3.13 Evaluation of the Board and Committees Work	20	13.3 تقييم أعمال مجلس إدارة البنك وأعمال اللجان
Part 4: Principal Responsibilities of	22	القسم الرابع: الواجبات الرئيسية المناطة بأعضاء مجلس الإدارة
Directors		مجسل الإدارة
4.1 Commitment to devote time	22	1.4 الإلتزام بتكريس الوقت
4.2 Conflict of Interests	23	2.4 تعارض المصالح
4.3 Privacy, Confidentiality of Information and		4.3 الخصوصية وسرية المعلومات
Code of Conduct	24	ونظام التعامل
4.4 Confirmation of Independency	24	4.4 تأكيد جو انب الاستقلالية
4.5 Attendance of Board & Committees		5.4 حضور اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه
Meetings	24	
Part 5: Substitution Policy	26	القسم الخامس: سياسة الإحلال
5.1 Substitution Policy	26	1.5 سياسة الإحلال
5.2 Activation of Substitution Policy	26 27	1.3 سياسه الإحلال 2.5 تفعيل سياسة الإحلال
5.2 11011 various of Daobittation 1 oney	∠ <i>I</i>	

# Policies and Criteria For Board Membership

# السياسات والمعايير الإجرائية للعضوية في مجلس الإدارة

تمهيد

#### **Preamble:**

The principles of governance require that each company must ensure that its Board members are adequately qualified to assume the duties and responsibilities entrusted to them. They must have the necessary capabilities to enable them give the right judgments when taking decisions.

The Saudi British Bank (SABB), being a Saudi company licensed to conduct banking business and a TADAWUL listed company, abides in content and form with the rules and regulations issued by the supervisory authorities as set in the rules and regulations regulating the business of listed companies in general and the banking business in the Kingdom in particular.

The Saudi Companies Act, Banking Control Law and Corporate Governance Rules issued by CMA provided for a number of general requirements that should be fulfilled when nominating and selecting Board members. The Corporate Governance Rules also provided for the rules for enforcement of banking control law as well as the appointment requirements issued by SAMA and which all banks operating in the Kingdom of Saudi Arabia must meet taking into consideration that the people nominated for the Board membership must hold the appropriate technical, operational and administrative skills and financial experience to enable them to meet all or part of the tasks and responsibilities entrusted to them

The supervisory guidelines issued to the Banks operating in the Kingdom by the Supervisory authorities provided for the enactment of a policy to set the criteria for Board membership, selection and appointment.

In line with such Supervisory rules, this policy and procedures were prepared and approved by SABB REMCO and SABB Board, and will be enforced upon approved by the SABB AGM to be used a

تقتضي مباديء الحوكمة الرشيدة أن تسعى كل شركة بأن يكون أعضاء مجلس الإدارة فيها مؤهلين للقيام بالأعمال والمسئوليات الموكلة لهم، وأن يكون لدى أعضاء المجلس القدرة والمهارات اللازمة بما يمكنهم من الحكم السليم عند إصدار القرارات.

وبحكم أن البنك السعودي البريطاني "ساب" هو شركة سعودية مرخصة لممارسة الأعمال المصرفية، وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية، فالبنك في ذلك ملتزم بالوفاء بالإشتراطات والمتطلبات الصادرة عن الجهات الإشرافية التي تضمنتها النظم واللوائح والقواعد المنظمة لعمل الشركات المدرجة عموماً وللعمل المصرفي في المملكه على وجه الخصوص.

تضمنت نصوص نظام الشركات السعودي، ونظام مراقبة البنوك ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية عدداً من المتطلبات العامة الواجب الوفاء بها حين ترشيح وإختيار وتعيين أعضاء مجالس إدارات البنوك، كما البنوك، وكذلك متطلبات التعيين في المناصب القيادية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي على المسوغات التي أوجب على كل بنك يعمل في المملكة العربية السعودية الوفاء بها، وبما يضمن مراعاة إمتلاك المرشحين للعضوية في مجالس إدارات البنوك للمهارات الفنية والعملية والإدارية والخبرات المالية الملائمة التي تمكنهم من الإيفاء بما أوكل لهم من مهام ومسئوليات.

وحيث نصت المتطلبات الإشرافية الصادرة عن الجهات الإشرافية في ان يصار لسن سياسة عامة تحدد معايير ومسوغات العضوية والإختيار والتعيين لأعضاء مجلس إدارة النك

وإنسجاماً مع هذه القواعد الإشرافية، فلقد روعي إعداد هذه السياسة والمعايير الإجرائية التي جرى إقرارها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس إدارة ساب، وليصار للعمل بها بعد إقرارها من قبل الجمعية العامة للبنك السعودي البريطاني

general manual for the Nomination & Remuneration Committee and SABB Board in setting the criteria for selection of members nominated for the SABB Board directorship from executives and nonexecutives and the members of Board committees. "ساب" لتكون دليلا عاماً للجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس إدارة البنك السعودي البريطاني "ساب" يحدد معايير إختيار الأعضاء المرشحين لعضوية مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني "ساب" من التنفيذيين وغير التنفيذيين وأعضاء اللجان المنبثقة عنه.

#### **Part 1: Definitions**

# القسم الأول: التعريفات

#### **Definitions:**

التعريفات

The expressions and words mentioned in this policy shall, unless the context requires otherwise, have the following meanings: يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه السياسة المعاني الموضحة لها ما لم يقض سياق النص على خلاف ذلك :

The Bank: The Saudi British bank (SABB) and subsidiaries.

البنك: البنك السعودي البريطاني "ساب" والشركات التابعة له.

**Executive Member:** A member of the Board of Directors who is also a member of the executive management of the bank and participates in the daily affairs of the bank and earns a monthly salary in return thereof

عضو مجلس الإدارة التنفيذي: هو عضو مجلس إدارة البنك الذي يكون عضواً في الإدارة التنفيذية للبنك ويشارك في الإدارة اليومية لأعمال البنك المختلفة، ويتقاضى في مقابل ذلك راتباً شهرياً ومزايا.

**Non- Executive Member:** A member of the Board who provides opinions and technical advice and is not involved in any way in the management of the bank and not receiving a monthly or annual salary.

عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي: هو عضو مجلس إدارة البنك الذي يقدم الرأي والمشورة الفنية ولا يشارك بأي شكل من الأشكال في إدارة البنك ومتابعة أعماله اليومية ولا يتقاضى راتا شهر بأ من البنك

**Independent Member:** A member of the Board who enjoys complete independence from the bank and management. Independence means the ability to judge things after taking into account all relevant information without undue influence from management or from other external entities.

عضو مجلس الإدارة المستقل: هو عضو مجلس إدارة البنك الذي يتمتع بإستقلالية كاملة عن الإدارة والبنك، وتعني الإستقلالية توافر القدرة للحكم على الأمور بعد الأخذ في الإعتبار جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من إدارة البنك أو أي جهة خارجية أخرى.

Independence cannot be attained by a Board member in the following situations:

ولا تتحقق إستقلالية العضو في حال:

- 1. If the member is an executive of the bank or any of its affiliates and currently conducting, or was conducting in the last two years, executive assignments in the bank.
- 1. أن يكون العضو من كبار التنفيذيين في البنك أو أي من الشركات التابعة للبنك أو أن يكون عمل بمهام تنفيذية حالياً أو خلال العامين الماضيين.
- 2. If the member owns in direct personal capacity 5% or more of the bank's shares or any of its affiliated companies, or any of his relatives.
- 2. امتلك العضو بصفة شخصية مباشرة نسبة 5% أو أكثر من اسهم البنك أو في إحدى الشركات التابعة للبنك، او من له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.

- any of the Bank's affiliates.
- 3. If the member is also a member of the Board of اليضو عضواً أيضاً في مجلس إدارة أي شركة 3. التعضو عضواً أيضاً في مجلس إدارة أي شركة من الشركات التابعة للبنك
- 4. If there is a relationship with any member of the وجود صلة قرابة بأي عضو من أعضاء مجلس إدارة Board or any member of the affiliated companies of the Bank.
  - البنك أو أي عضو من أعضاء مجالس الشركات التابعة للنك
- 5. If there is a relationship with any senior executives of the bank or with any of the executive directors of other affiliated companies of the bank.
- وجود صلة قرابة مع المديرين التنفيذيين في البنك أو مع أي من المدير بن التنفيذيين للشر كات الأخرى التابعة للبنك.
- 6. To have a direct or indirect interest in the bank's business and contracts, or to participate in a business that would compete with the bank.
- 6. أن تكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الاعمال و العقود التي تتم لحساب البنك، أو أن بشترك في عمل من شأنه منافسة البنك
- 7. If during the last two years he was a partner or an employee of one of the Bank's related parties or any of its affiliates such as external auditors, major suppliers, or a partner holding a controlling interest therein or one of its subsidiaries.
- 7. إذا كان العضو خلال العامين الماضيين موظفاً لدى الأطراف المرتبطة بالبنك أو إحدى شركاته التابعة كالمراجعين والمحاسبين الخارجيين وكبار الموردين أو شر بكأ بملك حصة سبطرة فيها أو إحدى شركاته التابعة،
- 8. Being a representative of a corporate person that holds 5% or more of the issued shares of the bank or any of its affiliated companies.
- 8 إذا كان العضو ممثلاً لشخص ذو صفة اعتبار بة بملك ما نسبته 5% أو أكثر من أسهم البنك أو إحدى الشركات التابعة للبنك
- 9. If the member has any financial or ethical commitment to the Bank which would weaken his ability to take a decision (such as having obtained a loan or banking facilities).
- إذا كان لدى العضو التزام مالي أو أخلاقي تجاه البنك مما قد يضعف حريته لاتخاذ القرآر (من قبيل حصوله على قرض أو تسهيلات مصر فية).
- rewards of being a member of the Board or any of its committees.
- 10. Receive financial payments in addition to the منافع ملاوة على مكافأة عضوية مجلس 10. الله على مكافأة عضوية على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه.
- 11. If his office term was extended for 3 consecutive sessions (9 years)
- 11. إذا امتدت عضوية العضو لثلاث دورات متتالية (9 سنوات).

#### **Relatives:**

#### - Fathers, mothers, grandfathers and grandmothers (and their ancestors).

- Children and grandchildren and their descendants.
- Siblings, maternal and paternal half-siblings and their
- Husbands and wives

#### الاقارب:

- الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا.
  - الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.
- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم.
  - الأزواج والزوجات

**Powers and Responsibilities of the Board of Directors**: the powers and responsibilities provided for in the circular issued by SAMA to banks operating in the Kingdom setting forth the general responsibilities a board director has to fulfill.

**Corporate Governance**: the Rules issued by CMA setting forth the aspects of governance of companies listed in TADAWUL. It included definition of shareholders rights, disclosure requirements, formation of Boards of Directors, Board Committees and conflict of interests.

Principles of Corporate Governance for banks operating in the Kingdom: This is the principles of Governance issued by SAMA setting forth the requirements Banks have to observe including the rights of shareholders, formation and liabilities of the Board, Board Committees and Disclosure requirements.

Requirements For Appointment in Senior Positions in Banks Operating in Saudi Arabia: These were the subject of SAMA circular setting forth the requirements and terms to be met when selecting and appointing Board directors and senior executives in the Banks operating in the Kingdom upon concluding their fit and proper assessment.

Banking Control Law: the Law issued under Royal decree to regulate the banking business and establishment and operation of banks in the Kingdom of Saudi Arabia.

Companies Act: The Act issued under Royal Decree for regulating the requirements regarding the establishment and operation of companies in the Kingdom of Saudi Arabia.

Regulating Rules For the Banking Control Law Rules: the organizational rules issued under the Resolution of the Minister of Finance which aims to clarify the provisions of certain rules of The Banking Control Law.

**Supervisory Authorities**: The Regulatory Authorities including SAMA, CMA and MOCI

صلاحيات ومسئوليات أعضاء مجلس الإدارة: وهي الصلاحيات التي جرى النص عليها في التعميم الصادر للبنوك العاملة في المملكه عن مؤسسة النقد العربي السعودي والتي تناولت تحديد المسئوليات العامة التي يجب على عضو مجلس الإدارة في البنك الوفاء بها.

لائحة حوكمة الشركات: هي اللائحة التي أصدر ها مجلس هيئة السوق المالية وتناولت آطر مباديء حوكمة الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية و إشتملت على تحديد جو انب حقوق المساهمين، متطلبات الإفصاح، تكوين مجالس الإدارة ومسئولياته، لجان المجالس وجوانب معالجة تعارض المصالح.

المبادئ الرئيسية للحوكمة في البنوك العاملة بالمملكة: وهي مباديء الحوكمة الرشيدة التي أصدرتها مؤسسة النقد العربي السعودي وتحديثاتها وتضمنت متطلبات أوجب على البنوك التمشي بها وتشمل تحديد جوانب حقوق المساهمين العامة، تشكيل المجلس ومسئولياته، لجان المجلس، ومتطلبات الإفصاح.

متطلبات التعيين في المناصب القيادية في البنوك العاملة في المملكه العربية السعودية: وهي المتطلبات التي إشتمل عليها التعميم الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي والذي تضمن المتطلبات والمسوغات اللازمة عند إختيار وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في البنوك العاملة في المملكة بعد إستكمال تقييم ملاءمتهم.

نظام مراقبة البنوك: وهو النظام الصادر بموجب المرسوم الملكي بهدف تنظيم ممارسة الأعمال المصرفية وتأسيس وعمل البنوك في المملكه العربية السعودية.

نظام الشركات: وهو النظام الصادر بموجب المرسوم الملكي وتعديلاته بهدف تنظيم المتطلبات المتعلقة بتأسيس وعمل الشركات في المملكه العربية السعودية.

قواعد تنظيم أحكام نظام مراقبة البنوك: وهي القواعد التنظيمية الصادرة بموجب قرار وزير المالية والتي قصد منها تبيان أحكام بعض مواد نصوص نظام مراقبة البنوك.

الجهات الإشرافية: ويقصد بها الجهات التنظيمية وتشمل مؤسسة النقد العربي السعودي، هيئة السوق المالية، وزارة التجارة والصناعة.

**SABB Governance Document**: the documents which sets forth the Bank's policy in complying with the requirements of Governance as approved by the Board of SABB as amended from time to time to match the Supervisory Authorities guidelines.

وثيقة حوكمة ساب: وهي الوثيقة التي تتضمن سياسة البنك السعودي البريطاني "ساب" في التمشي مع متطلبات الحوكمة الرشيدة والتي جرى إقرارها من قبل مجلس إدارة ساب ويجري تعديلها وتحديثها من حين لأخر لتتوافق مع التوجيهات الإشرافية.

**Succession Policy**: Succession is a planning process for filling a position which may potentially be vacant; it aims to ensure continuity of performance efficacy through the continuity of leadership.

سياسة الإحلال: يقصد بالإحلال عملية التخطيط لشغل موقع محتمل فراغه، وهو وسيلة لضمان استمرار فعالية الأداء من خلال استمرارية القيادة.

The Succession process, in terms of Board membership relates to filling a potentially vacant position by an earmarked replacement who is prepared to undertake such role and who meets the personal characters, leadership skills and preparedness required.

وتتعلق عملية إحلال عضوية مجلس الإدارة بالتخطيط لشغل موقع محتمل من خلال إستبدال العضو بعد تحديد الشخص المحتمل والمستعد لأخذ هذا الدور والذي يتميز بتوافر السمات الشخصية، والمهارات القيادية، والاستعداد.

## Part 2: General Policy

# القسم الثاني: السياسة العامة

#### 2.1 Objectives:

# 1.2 الغرض من السياسة

This Policy is intended to be as implementing rules and guidelines for setting the general and special criteria for selection and appointment of nominated SABB Board members, whether executives or non-executives, who should have appropriate knowledge, skills and experience so as to contribute to the efficiency of Board duties and provide the appropriate leadership contributing to SABB success

إن الغرض من إعداد هذه السياسة هو أن تكون بمثابة قواعد إجرائية ودليل يحدد المعايير العامة والخاصة لإختيار وتعيين المرشحين لعضوية مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني "ساب" من التنفيذيين وغير التنفيذيين ممن ينبغي أن يكون لهم معرفة مناسبة ومهارات وخبرات، وبما يساهم في فعالية أعمال المجلس، وتوفير القيادة الملائمة التي تساهم في نجاح ساب وأعماله.

As a general principle, Board members should be qualified to perform the tasks entrusted to them. They should have a clear understanding of their required role and be able to exercise sound and objective judgment on all affairs, works and activities of the bank.

وكمبدأ عام فإنه يجب مراعاة أن يكون أعضاء مجلس إدارة البنك مؤهلين للقيام بالأعمال الموكلة اليهم، وأن يكون لديهم فهم واضح للدور المطلوب منهم، وأن يكون لديهم القدرة على ممارسة الحكم السليم وبموضوعية في جميع شئون البنك وأعماله وأنشطته.

To achieve integration factors in the formation of SABB Board Directors and its efficiency in performing its missions, the Board members should "collectively" have a mix of professional, practical and managerial skills, financial experience, and distinguished personal qualities.

ولتحقيق عناصر التكامل في بناء وتشكيل مجلس إدارة ساب وفعاليته في أداء مهامه، فإنه ينبغي أن يكون لأعضاء المجلس مجتمعين المهارات المهنية والإدارية والعملية والخبرات المالية الملائمة والصفات الشخصية المتميزة.

As a major requirement, a Board member should be of high reputation and competence, integrity and ability to bear responsibility. The board directors must have impressive leadership and exemplary qualities; they must be able to oversee, follow up and direct the bank to achieve its strategic goals.

وكمتطلب رئيسي فإنه يجب أن يراعى أن يكون كل عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك من الأشخاص ذوي السمعة المتميزة، والكفاءة العالية والقدرة على تحمل المسئولية، وأن يتسم الأعضاء بصفات القيادة المؤثرة والقدوة، وأن يكون الأعضاء في ذلك قادرين على الإشراف والمتابعة وتوجيه شئون البنك لتحقيق أهدافة الإستراتيجية.

# 2.2 Functions of Nomination and Remuneration Committee

# 2.2 اختصاص لجنة الترشيحات والمكافآت

In light of the regulatory directives, and the Terms of Reference approved by SABB Board and SABB AGM, the Nomination and Remuneration Committee (A Board Committee) shall be concerned with assessing and recommending to the Board of the nominees for selection as members of the Board in line with these rules and the regulations issued by the Supervisory Authorities in this regard.

وفق ما تنص عليه التعليمات الإشرافية وقواعد ولوائح العمل التي أقرت من مجلس إدارة البنك والجمعية العامة للبنك، فإن لجنة الترشيحات والمكافآت (التعويضات) المنبثقة عن مجلس إدارة البنك تختص بمهمة تقييم ملاءمة والتوصية لمجلس الإدارة بأسماء المرشحين لشغل العضوية بمجلس الإدارة وفقاً لهذه السياسة والقواعد التنظيمية الصادرة عن الجهات الإشرافية المعتمدة في هذا الخصوص.

In line with its terms of reference, the Nomination and Remuneration Committee is entrusted with the annual revision of the needs and skills required by the Board for its membership, to prepare a description of the capabilities and qualifications including the time devoted by the Board member for the Board business. The Committee is entrusted with the task of reviewing the structure of the Board and necessary presents Committees and the recommendations to the Board, to highlight the weaknesses and strengths in the Board and present recommendations for improvement to achieve the Bank's general and special interests.

ووفق ما تنص عليها لائحة عملها وقواعدها التنظيمية فقد أوكل للجنة الترشيحات والمكافآت بإجراء المراجعة السنوية للاحتياجات والمهارات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات بما في ذلك تحديد الوقت الذي يخصصه عضو مجلس الإدارة لأعمال المجلس، كما عهد للجنة بمهمة مراجعة هيكل مجلس الإدارة ولجانه ورفع التوصيات بذلك للمجلس، إلى جانب تحديد جوانب الضعف والقوه في مجلس الإدارة وتقديم المقترحات اللازمة لمعالجة ذلك، بما يحقق مصالح البنك العامة والخاصة.

# Part 3: Criteria For Selection and **Appointment of Board Members**

# القسم الثالث: المعايير الإجرائية في اختيار وتعيين أعضاء مجلس الادارة

#### 3.1 Board Of Directors

#### 1.3 مجلس إدارة البنك

As per the Bank's Articles of Association, SABB Board consists of 10 members assuming the bank's management six of whom are representing the Saudi shareholders whom are selected, elected and appointed by the Bank's General Meeting by way of accumulative voting, while four members representing the foreign partner, HSBC Holdings B.V. are selected and appointed by the Company's Board of Directors.

وفق ما ينص عليه نظام البنك الأساسي فمجلس إدارة البنك السعودي البريطاني (ساب) يتشكل من (10) أعضاء يتولون مهام إدارة البنك، ستة من هؤ لاء الأعضاء بمثلون المساهمين السعوديين يجرى إختيارهم، وإنتخابهم وتعيينهم من قبل الجمعية العامة البنك وفق أسلوب التصويت التراكمي، في حين أن أربعة من الأعضاء يمثلون الشريك الأجنبي شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة بي في ويجري إختيارهم وتعيينهم من قبل مجلس إدارة الشركة

The Board Committees are formed in line with the provisions of the Bank's Articles of Association and SABB Governance Document. These Committees include Executive Committee, Audit Committee, Nomination and Remuneration Committee and the Risk Committee.

وتتشكل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وفق ما تضمنه نظام البنك الأساسي ووثيقة حوكمة ساب وتشمل اللجنة التنفيذية، لجنة المر اجعةً، لجنة التر شيحات و المكافآت و لجنة المخاطر

These committees are formed from Board and Non-Board members, and the Supervisory requirements issued by the Supervisory Authorities and the subject committees ToRs are to be observed upon formation of these committees.

هذه اللجان تتشكل من أعضاء من مجلس الإدارة ومن أعضاء من خارج المجلس، وتراعى في تكوينها وفي نطاق أعمالها المتطلبات الإشرافية التي أحتوتها هذه السياسة وكذلك التوجيهات الصادرة عن الجهات الإشرافية وقواعد ولوائح عمل تلك اللحان

## 3.2 Nomination for Board membership:

#### 2.3 الترشح للعضوية

The Committee is assigned to assess and recommend to the Board of Directors the names of persons nominated for the membership of the Board and committees.

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بمهمة تقييم والتوصية لمجلس الإدارة بأسماء المرشحين لشغل العضوية بمجلس الادارة ولجان المجلس المختلفة

The announcement of the commencement of the nomination period to the membership of the Board shall be published on Tadawul and the bank's website and through any other medium specified by the Authority, for nomination period shall remain open as per the regulatory directives.

ويتم نشر إعلان فتح باب الترشح لعضوية مجلس الادارة على موقع تداول وكذلك على موقع البنك الإلكتروني وأي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً وفقاً لتعليمات الاشر افية

ولكل مساهم الحق في ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر والكل مساهم الحق في ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر or others to the membership of the Board.

لعضوية مجلس الإدارة.

ويراعي كل شخص يرغب الترشح لعضوية مجلس إدارة البنك Any person wishing to run for the Board membership must provide Nomination Remuneration Committee through the Bank's Company Secretary the nomination forms endorsed by the following authorities:

أن يواقى لجنة الترشيحات والمكافآت خلال سكرتارية البنك بنماذج الترشح المعتمدة من كل من:

- **1. SABB:** The enclosed nomination form is to be filled and signed (Encl. 1).
  - نموذج الترشح المرفق نسخة عنه (المرفق رقم 1).
- **2. SAMA:** whereas the "Fit & Proper" form is to be filled and signed by the nominee. Copy is enclosed (Encl. 2).
- 2. مؤسسة النقد العربي السعودي: بحيث يجري مليء والتوقيع على نموذج الملاءمة المخصص والمرفق نسخة عنه (المرفق رقم 2).

1. نموذج ساب: بحيث يجري مليء والتوقيع على

- 3. Capital Market Authority: the enclosed form 3 which is designed for the CV of candidates nominated for the membership of the Boards of Listed Joint-Stock companies is to be filled and signed (Encl. 3).
- 3. هيئة السوق المالية : بحيث يجري ملىء والتوقيع على النموذج رقم 3 والمخصص للسيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية والمرفق نسخة عنه (المرفق رقم 3).

The Company Secretary, in liaison with the Nomination and Remuneration Committee must ensure the availability of the subject forms, and that all the applications are completed and fulfilled in line with the regulatory requirements, taking the following into consideration:

وعلى سكر تارية البنك بإشراف من لجنة الترشيحات والمكافآت التأكد من توفير النماذج أعلاه لمن يرغب في الترشح خلال فترة الترشح عبر الوسائط المتاحة ومن ضمان إستكمال وشمول طلبات الترشح للمسوغات النظامية، مع مراعاة المتطلبات التالبه: -

- The nomination forms must be completed and signed by the candidate personally, and the Company Secretary must make such forms available for candidates through the different available channels.
- استيفاء وتوقيع إستمارات الترشح من قبل المرشح للعضوية شخصياً، ويجب على سكرتارية البنك توفير هذه النماذج وإتاحتها للمرشحين عبر الوسائل والوسائل المختلفة.
- A clear copy of candidate's personal and family ID (National ID, Family ID, Iqama, and Passport) must be attached to the nomination form.
- أن يرفق المرشح طي طلب الترشيح نسخة واضحة من الهوية الشخصية والعائلية الخاصة به (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، بطاقة الإقامة، حواز السفر).
- Candidate must attach a copy of his CV showing experience and skills in the Banking business (if any) to be handed to the Bank in good time before the AGM as set in the bank's announcements.
- أن يرفق المرشح بيانا بسيرته الذاتية والمؤهلات والخبرات في مجال أعمال وأنشطة البنوك (إن وجدت)، بحيث تسلم إلى البنك قبل وقت كاف من إجتماع الجمعية العامة للبنك وفق ما يحدده البنك في

- Candidate must provide a list of Joint-Stock companies of which he occupied Board membership and respective dates.
- If the candidate had occupied SABB Board membership, he then has to provide a statement of SABB management of the last Board, including the following information:
  - Number of Board meetings held during his membership term.
  - Number of meetings he attended in his personal capacity and percentage of attendance of all meetings.
  - The permanent committees in which he participated and the number of meetings each of such committees had held and the percentage of attendance.
  - Summary of the financial results achieved by the Bank in each year of his Board membership.

- في حال سبق للمرشح شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة، فعليه إرفاق بيان يتضمن تفاصيل أسماء الشركات المساهمة التي كان عضوا بمجالس إداراتها، وتواريخ شغله العضوية.
- في حال سبق للمرشح أن كان عضواً في مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني "ساب"، فعليه تقديم بيان من إدارة البنك لأخر دورة شغلها وأن يتضمن ذلك:
- عدد إجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال سنوات عضويته.
- عدد الإجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لجميع الإجتماعات.
- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الإجتماعات التي عقدتها كل لجنة، ونسبة حضوره لتلك الإجتماعات.
- ملخصاً للنتائج المالية التي حققها البنك خلال كل سنة من سنوات عضويته.

## 3.3 Directors Qualifications:

As a general rule, each candidate to Board membership should be of a high level of knowledge, experience and skill, in addition to continuous desire to learn and develop.

The Nomination and Remuneration Committee must examine the Candidate's qualifications and to evaluate his capabilities in leadership and independent judgment in addition to knowledge in the financial and accounting affairs in order to judge his ability to fulfill the duties of his position, if selected. In addition, The bank should consult with and inform SAMA and obtain its written non-objection before the nomination, the appointment, and removal of any board member or any employee from the senior management. The following are the criteria which the candidate must meet:

1. **Leadership:** A Member should have charismatic Leadership and have the ability to delegate powers, to motivate staff and encourage them to apply the

## 3.3 مؤهلات عضو مجلس الإدارة

كمبدأ رئيسي وعام فإنه ينبغي أن يكون كل مرشح لمنصب المعضوية في مجلس إدارة البنك على مستوى كاف من التعليم والمهارة والخبرة والمعرفة، والرغبة المستمرة في التعلم.

ويجب أن تنظر لجنة الترشيحات والمكافآت في مؤهلات المرشح وعلى تقييم جوانب قدرته في القيادة وممارسة الحكم المستقل إلى جانب المعرفة بالجوانب المحاسبية والمالية للوقوف على إستعداداته للإيفاء بمهام واجباته في حال إختياره، وبالإضافة إلى ذلك، يجب على البنك أن يتشاور ويبلغ مؤسسة النقد العربي السعودي والحصول على عدم ممانعتها قبل ترشيح، تعيين، وإنهاء عضوية أي عضو مجلس إدارة أو أي من موظفي الإدارة العليا. والتالي إستعراض لما ينبغي إستشرافه في العضو المرشح:

 القيادة: حيث يراعى أن يتمتع المرشح بشخصية قيادية قادرة على منح الصلاحيات وتحفيز العاملين وتشجيعهم على تطبيق أفضل الممارسات للإدارة الفاعلة. best practices in effective management and adhere to values and professional ethics.

- **2. Independence:** The ability of the member to be neutral and objective in decision making, without undue influence from management or from other external entities.
- **3. Competence:** It is reflected in the level of education, training, skills and diversified experience of no less than ten years in financial, accounting and administrative areas, such as banks and financial and insurance institutions.
- **4. Guidance:** the ability to provide strategic guidance, long-term planning and clear future vision.
- **5. Financial Knowledge:** the ability to read and understand financial statements and reports as well as ratios used to measure performance.
- **6. Physical fitness:** the member should be in good health and be able to carry out his duties.

- 2) **الإستقلالية**: وتتمثل في قدرة المرشح للعضوية أن يتخذ القرارات بشكل موضوعي ومحايد دون أي تأثير من أي طرف.
- (3) الكفاءة: وتتمثل في مستوى التعليم والتدريب وتوافر المهارات والخبرات في الجوانب المالية والمحاسبية والإدارية التي يجب ان لا تقل عن (10) سنوات في مجالات متعددة من ضمنها عمل المؤسسات المالية، البنوك، التأمين.
- 4) التوجيه: ويتعلق ذلك بقدرة المرشح على التوجيه الإستراتيجي والتخطيط بعيد المدى، والرؤية المستقبلية الواضحة.
- المعرفة المالية: وتشمل القدرة على قراءة البيانات والتتقارير
   المالية وفهمها، وتقدير النسب المتعلقة بقياس مستويات الأداء.
- 6) اللياقة الصحية: ويتمثل في كون المرشح لائقاً صحياً وقادراً على ممارسة مهامة ومسئولياته.

#### 3.4 Evaluation and Selection:

The Nomination and Remuneration Committee shall receive and review the CVs of persons nominated for the Board membership and disclose to investors such CVs within the General Meeting's invitation on Tadawul and SABB website, so as to enable shareholders to judge the efficiency and adequacy of candidates for the Board memberships.

As part of its responsibility upon review of nomination applications submitted, the Committee shall meet with the candidates and evaluate their qualifications and skills. The Committee will put in place a record containing candidates' information based on their qualifications and skills.

The Committee shall submit its recommendations on the persons nominated for the Board membership after concluding their fit & proper assessment who will appoint them after having obtained the appropriate approvals.

## 4.3 التقييم والاختيار

ينبغي على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تقوم بتلقي ودراسة السير الذاتية للمرشحين لعضوية المجلس، وأن تفصح للمستثمرين عن هذه السير الذاتية ضمن الدعوة للجمعية العامة على موقع تداول وموقع البنك الالكتروني، وبما يمكن المستثمرين من المساهمين من الحكم على كفاءة وكفاية المرشحين لعضوية المجلس.

ومن ضمن مسئوليات اللجنة عند در اسة طلبات الترشح المقدمة أن تقوم بمقابلة المرشحين وتقييم مؤهلاتهم ومهاراتهم، وأن تضع اللجنة في ذلك سجلاً يحوي معلومات المرشحين من واقع مؤهلاتهم ومهاراتهم.

وتقوم اللجنة برفع توصياتها لمجلس الإدارة عن الاشخاص المرشحين للعضوية، بعد إستكمال عملية تقييم الملاءمة، والذي يقوم بتعيينهم بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

The Nomination and Remuneration Committee, upon viewing nomination documents and interviewing candidates, must observe the general requirements in respect of each candidate in line with the Banking Control Law requirements, including:

يجب ان تراعي لجنة الترشيحات والمكافآت حين نظرها مستندات الترشح ومقابلة المرشحين الإلتزام بالمتطلبات العامة التي تتعلق بكل مرشح إنسجاماً مع متطلبات نظام مراقبة البنوك ومن ذلك :-

- 1. Not to accept the nomination of any candidate who had been convicted for a dishonesty or breach of faith crime, or if he declares himself or any entity he owns or participates in whether in or out of the Kingdom.
- 1. عدم قبول ترشيح أي شخص سبق الحكم بإدانته بحكم قضائي أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو أشهر إفلاسه أو إفلاس اي منشأة يمتلكها أو يشارك فيها داخل أو خارج المملكه.
- 2. Not to accept the nomination of any candidate who had conducted a leading position or the Board membership of any banking institution which has been liquidated or declared bankrupt or suffered any reputational damages due to regulatory or supervisory violations.
- 2. عدم قبول ترشيح أي شخص كان يشغل وظيفة قيادية أو عضوية في مجلس إدارة أي مؤسسة مصرفية جرى تصفيتها، أو أشهر إفلاسها، أو لحقها اي إضرار بالسمعة نتيجة مخالفات نظامية أو تنظيمية.
- 3. Not to accept the nomination of any candidate who had been dismissed from the directorship of any financial or banking institution or his services terminated for regulatory or organizational reasons.
- 3. عدم قبول اي ترشيح من اي شخص عزل أو فصل من عضوية أي مؤسسة مالية أو مصرفية أو أنهيت خدماته لأسباب تنظيمية أو ذات طابع نظامي.
- 4. Not to accept the nomination of any candidate who occupies at the same time the directorship of another licensed Bank in the Kingdom.
- 4. عدم قبول ترشيح اي شخص يشغل في ذات الوقت عضوية مجلس إدارة بنك مرخص في المملكه.
- 5. Not to accept the nomination of any candidate who is a director with a maximum of five listed companies provided that there should be no conflict of interests in his membership in any of these companies.
- عدم قبول ترشيح أي مرشح هو عضو في ذات الوقت في مجالس إدارة خمس شركات مدرجة في السوق المالية السعودية، شريطة مراعاة تجنب تضارب المصالح.

# **3.6 Requirements relating to formation of Board and Committees:**

#### 6.3 المتطلبات المتعلقة بتشكيل المجلس ولجانه

The Nomination and Remuneration Committee, upon evaluating the structure of the Board and its Committees, must observe the appropriate supervisory requirements as stipulated in the Corporate Governance issued by CMA and the Principles of Corporate Governance For Banks operating in the Kingdom of Saudi Arabia issued by SAMA, which included the following:

ينبغي عند قيام لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم هيكلية المجلس ولجانه وتكوينهما أن تراعى المتطلبات الإشرافية اللازمة والتي جرى النص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والمباديء الرئيسة للحوكمة في البنوك السعودية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي والتي تتضمن:

#### 3.6.1 Requirements relating to Board of Directors:

ينبغي أن تراعي لجنة الترشيحات والمكافآت عند نظرها ,The Nomination and Remuneration Committee when considering candidates, should observe the following requirements:

- Majority of Board should consist of Nonexecutive and independent members.
- The number of independent members should not be less than two or the third, whichever is higher. Since the SABB Board consists of members, then the number independent members should not, at any time, be less than (4) with due observation to scope and limits of independency as stipulated in the Supervisory Rules relating hereto.
- The number of executive directors should not exceed (2).
- The Chairman of the Bank and Deputy should be non-executive members.
- The positions of Chairman of the Board and His Deputy must be independent from the position of the Chief Executive Office (Managing Director).

## 3.6.2 Requirements relating to Audit Committee:

In line with Companies Act issued by MOCI, the requirements of the Supervisory Rules issued by SAMA, particularly the Rules Regulating Audit Committees at Saudi Banks and Guidelines for Audit processes and the Principles of Corporate Governance as well as the requirements provided for in the Corporate Governance in the Kingdom of Saudi Arabia issued by CMA regarding formation of Audit Committees, and any other supervisory guidelines, the following considerations should be observed:

The Bank's Annual General Assembly selects the members of the Audit Committee from the Board other than Executive Directors, whether shareholders or others, for a term of 3 years consistent with the Board term. The AGM resolution will set the للمر شحين مو از نه المتطلبات التالية: -

- أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين.
- أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن إثنين أو الثلث ايهما أكبر، وبحكم أن مجلس إدارة ساب يتشكل من عشرة أعضاء، فإن عدد الأعضاء المستقلين ينبغي الا يقل في اي وقت من الاوقات عن (4) أعضاء مع مراعاة حدود ونطاق محددات الإستقلالية وفق ما تضمنته القواعد الأشر افية الملحقة يهذه السياسة
- أن لا بزبد عدد الأعضاء التنفيذيين في مجلس الادارة
- أن يكون رئيس مجلس إدارة البنك ونائبه من الأعضاء غير التنفيذيين
- استقلالية وفصل منصبى رئيس مجلس الإدارة ونائبه عن الرئيس التنفيذي (العضو المنتدب) للبنك.

#### 2.6.3 المتطلبات المتعلقة بلجنة المراجعة:

إنسجاماً مع نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار والمتطلبات التي تضمنتها القواعد الإشرافية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي والسيما قواعد تنظيم لجان المراجعة في البنوك السعودية والدليل الإرشادي لعمليات المراجعة ووثيقة مبادىء الحوكمة، وكذلك فيما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن هيئة السوق المالية بشأن تشكيل لجنة المراجعة، أو أي توجيهات إشر افية أخرى، فتر اعى المتطلبات التالية:

تختار الجمعية العامة العادية للبنك اعضاء لجنة المراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم لدورة مدتها ثلاث سنوات متزامنة مع دورة المجلس، وتحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

terms of reference of the committee and members remuneration.

- The Committee shall be formed from 3 to 5 members.
- The Committee is to be headed by an independent or non-executive member of the Board.
- Chairman of the Board may not be Chairman of the Committee
- Majority of the committee to be of members from outside the board.
- There should be among the Committee members persons with experience in financial, accounting, Risk Management and accounting standards.
- Membership of the Committee should not exceed 3 additional sessions as a maximum
- No executive staff members or External Auditor's staff current or has worked during the preceding two, bank customers or advisors be members of the Committee.

# • أن تشكل اللجنة من (3) إلى (5) أعضاء.

- أن يراس لجنة المراجعة عضو مستقل أو غير تنفيذي من أعضاء المجلس.
  - أن لا يكون رئيس مجلس إدارة البنك رئيساً للجنة.
  - أن تكون أغلبية أعضاء اللجنة من خارج المجلس.
- أن يكون من ضمن أعضاء اللجنة مختص أو أكثر بالأمور المالية والمحاسبية وإدارة المخاطر والمعايير المحاسبية.
- أن لا تستمر عضوية أعضاء اللجنة لفترة تزيد عن
   (3) دورات إضافية كحد أقصى.
- مراعاة عدم تعيين أياً من موظفي البنك التنفيذيين أو موظفي مراجعي الحسابات الحاليين او من عمل خلال السنتين الماضيتين، أو عملائه أو مستشاريه كأعضاء باللجنة.

# 3.6.3 Requirements Relating to Nomination and Remuneration Committee:

The Supervisory requirements contained in the Remuneration and Compensation Controls and the Principles of Corporate Governance issued by SAMA and the provisions of the Corporate Governance Rules in the Kingdom of Saudi Arabia issued by CMA regarding the formation of Nomination and Remuneration Committee as well as any other supervisory guidelines, as follows:

- The Committee should consist of 3 to 5 members
- Committee members should be non-executive.

# 3.6.3 المتطلبات المتعلقة بلجنة الترشيحات والمكافآت:

تراعى المتطلبات الإشرافية التي تضمنتها ضوابط المكافآت والتعويضات ووثيقة مباديء الحوكمة الصادرتين عن مؤسسة النقد العربي السعودي، وكذلك فيما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن هيئة السوق المالية حيال تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت، أو أي توجيهات إشرافية أخرى، وفق التالي:

- أن يتم تشكيل اللجنة من ثلاثة إلى خمسة.
- أن يكون أعضاء اللجنة من غير التنفيذيين.
- أن يراس اللجنة عضو مستقل مع مراعاة حدود الإستقلالية التي تضمنتها ضوابط التعويضات

- الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، وهيئة The Committee is to be headed by an independent with consideration independency constraints contained in the Compensation Controls issued by SAMA and CMA.
- Chairman of the Board may not be Chairman of the Committee.

السوق المالية

• أن لا بكون رئيس مجلس ادارة البنك رئيساً للجنة

#### 3.6.4 Requirements relating to the Executive Committee:

The requirements provided for in the Bank's Articles of Association as well as those provided for in the Corporate Governance for Banks Operating in the Kingdom issued by SAMA, such as:

- The Committee should consist of 5 members at least.
- Committee members should be Board members, where members from outside the board may be included.

## 4.6.3 المتطلبات المتعلقة باللجنة التنفيذية:

ينبغى أن تراعى المتطلبات التي نص عليها نظام البنك الأساسي، وكذلك التي تضمنتها مباديء الحوكمة للبنوك السعودية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي ومن ذلك

- أن يتم تشكيل اللجنة من (5) أعضاء على الأقل.
- أن يكون أعضاء اللجنة من بين أعضاء المجلس، ويحوز اختيار أعضاء من خارجه

## 3.6.5 Requirements relating to the Risk Committee:

The following general requirements are to be considered:

- The Committee should consist of (3) to (5) members.
- The Committee members should be Non executive Board directors, where members from outside the board may be included.

## 5.6.3 المتطلبات المتعلقة بلجنة المخاطر:

ينبغي أن تراعى المتطلبات العامة و من ذلك:

- أن يتم تشكيل اللجنة من (3) إلى (5) من أعضاء.
- أن يكون أعضاء اللجنة من بين أعضاء المجلس غير التنفيذيين، ويجوز إختيار أعضاء من خارجه

#### 3.7 **Requirements For Board Membership:**

Nomination and remuneration Committee, when considering applications of candidates for Board membership and interviewing them, must ensure observation of the following:

# 7.3 المتطلبات الخاصة للعضوية في المجلس

ينبغى على لجنة الترشيحات والمكافآت حين دراسة وتقييم طلبات المرشحين لعضوية المجلس ومقابلتهم، مراعاة توافر الاشتر اطات التالية ·

- A candidate should be of high level of knowledge and experience so as to achieve the Bank's strategic objectives.
- توافر المهارات العامة والمعرفة والخبرة اللازمة لدى المرشح وبما يساهم في تحقيق أهداف البنك

- A candidate should have appropriate skills, knowledge and experience in the banking industry, knowledge of the Board functions and committees. He should have professional, financial and accounting skills and ability to implementation understand strategies and methods.
- توافر المهارات والمعرفة والخبرة الملائمة لدى المرشح في مجال الصناعة المصرفية، الخبرة في اعمال المجلس ولجانه الفرعية، المهارات المهنية المالية والمحاسبية، والقدرة على فهم الاستراتيجيات وطرائق تنفيذها
- A candidate must have appropriate charismatic personality such as the ability to lead, independency, self-initiation, competence and guidance.
- توافر السمات الشخصية الملائمة لدى المرشح كالقدرة على القيادة، الإستقلالية، المبادرة الذاتية، الكفاءة، والتوجية
- A candidate shall have permanent and continuing desire for learning and self-development.
- أن يكون لدى المرشح للعضوية الرغبة الدائمة والمستمرة في التعلم والتطوير الذاتي.
- A candidate should be less than 70 years old, of good health and fitness to be able to perform his liabilities as a Director of the Board.
- أن لا يكون المرشح قد تجاوز الـ 70 من العمر، وأن يكون لائقا صحيا بعدم وجود موانع صحية تعيق المرشح للعضوية عن ممارسة مسئولياته كعضو مجلس ادارة في البنك

#### 3.8 **SAMA** approval and notification to supervisory authorities:

## 8.3 موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وإبلاغ الجهات الاشرافية

A candidate running for the Board membership should have obtained SAMA approval / nonobjection before recommending his nomination to the General Meeting of the bank or being appointed.

يجب أن يحظى المرشح لعضوية مجلس إدارة البنك على موافقة وعدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي على إِخْتِيارِ ه قبل طرح ترشيحه على الجمعية العامّة للبنك أو تعيينه

The Company Secretary with directions from the committee and the board, in good time before the holding of the General Meeting for election of the Board members representing the Saudi shareholders for a new term or during the term of the existing Board in case of any vacancy shall provide

تقوم سكر تارية البنك بتوجيه من اللجنة والمجلس قبل وقت كاف من عقد إجتماع الجمعية العامة للبنك والمخصصة لإختيار وإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الممثلين للمساهمين السعوديين لدورة جديدة، أو أثناء دورة المجلس في حال شغور أي مركز عضوبة بموافاة كل من :-

- **SAMA**: with the "fit & proper" form which contains the applicant's questionnaire and confirmations related to the directorship application. (encl. No. 2) along with the assessment made on each candidate.
- مؤسسة النقد العربي السعودي: بنموذج الملاءمة والذي يشمل إستبيان البيانات والتأكيدات الخاصة بطلب كل مرشح (المرفق رقم 2)، إلى جانب نتائج تقييم الملاءمة لكل مرشح.
- **CMA** with the CV of each candidate
- هيئة السوق المالية بنموذج السيرة الذاتية لكل مرشح (نموذج الإفصاح رقم 3) المخصص للسيرة الذاتية Disclosure Form No. 3) regarding the CV of للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (المرفق رقم 3).

the candidates for listed Company's Board Membership (encl. No. 3)

• **SABB Form** with the Nomination Form for each candidate after completed (encl. No. 1)

The above supervisory authorities must be provided within the stipulated timeframe with the necessary documents duly completed and signed in accordance with the respective instructions.

In light of the regulatory directives, the board, after being elected, should select a Chairman and Vice Chairman from among its Non-Executive directors, and SAMA approval is to be sought for these appointments.

SAMA no objection is also to be sought before appointing the members and the chairmen of the board's sub committees.

#### 3.9 Appointment of the Board Members:

In accordance with the Bank's Articles of Association and SABB Corporate Governance Manual, the Board's executive and non-executive members shall be appointed after having obtained the appropriate regulatory approval for an initial term of three Gregorian years.

Any or all members may re-nominate themselves for Board membership for other terms, however it is preferable that the service of any Board member in the Board and its committees should not exceed 12 consecutive years.

The (6) Board members representing the Saudi shareholders shall be elected by the Shareholders General Meeting by accumulative voting.

Election, appointment and replacement of the (4) Board members representing the foreign partner, HSBC Holding (BV)., is done by the foreign partner. Such appointment or replacement may be carried out by a decision by the Company Board as per a letter addressed to the bank's Board of Directors.

• نموذج ساب بنموذج الترشيح الخاص بكل مرشح بعد استيفاءها (المرفق رقم 1).

وتوافى هذه الجهات الإشرافية بالمستندات اللازمة بعد إستيفاءها والتوقيع عليها خلال الفترة المحددة ووفق ما تقضي بذلك التعليمات الإشرافية.

وفق ما تقضي به التوجيهات الإشرافية، فإن على مجلس الإدارة، بعد إنتخابه، إختيار رئيس ونائب له من بين الأعضاء غير التنفيذيين، وعلى البنك الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي عليهما.

كما ينبغي على البنك الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي عند تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس وتسمية رؤسائها.

#### 9.3 تعيين أعضاء مجلس الإدارة

وفق ما ينص عليه نظام البنك الأساسي ووثيقة حوكمة ساب، فيتم تعيين أعضاء مجلس إدارة البنك التنفيذيين وغير التنفيذيين بعد الحصول على موافقة الجهات الإشرافية لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات ميلادية.

ويجوز لأي من الأعضاء أو جميعهم إعادة الترشح مرات أخرى، ويفضل أن لا تتجاوز خدمة أي عضو في المجلس أو لجانه المنبثقة أكثر من (12) عاماً متواصلة.

يجري إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الممثلين للمساهمين السعوديين والبالغ عددهم (6) أعضاء من قبل الجمعية العامة للبنك ويجري إختيارهم وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي.

يتم إختيار وتعيين وإستبدال أعضاء مجلس إدارة البنك البالغ عددهم (4) أعضاء الممثلين للشريك الأجنبي شركة هونج كونج وشنغهاي القابضة (بي في) من قبله، ويجوز أن يتم هذا التعيين أو التبديل بقرار من مجلس الشركة بموجب خطاب يوجه إلى مجلس إدارة البنك.

In the event of vacancy of a Board member's position during the existing Board term for any of the termination reasons stated below, the Board of Directors may, on the basis of a recommendation by the Nomination and Remuneration Committee, fill this position subject to the regulatory requirements provided that such appointment shall be presented to the next General Meeting for approval.

وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس أثناء دورة المجلس لاي سبب من اسباب إنقضاء العضوية الموضحة أدناه، جاز لمجلس الإدارة بتوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت شغل هذا المركز بعد إستيفاء المتطلبات الإشرافية، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة التالية لإقراره.

The office of a director of the bank's Board of Directors shall be vacated:-

- 1. At the end of its term.
  - 2. Upon resignation of the Director.
  - 3. Upon attaining the age of 70 Gregorian calendar years unless the General Meeting decides otherwise.
  - 4. If he becomes disqualified from holding office under any law in force in the Kingdom of Saudi Arabia
  - 5. If he is removed from his office by a Resolution passed by the General Meeting by a majority of two thirds in case such removal is not requested by the Board and of a simple majority in case the removal is requested by the Board.
  - 6. If he is found to be of unsound mind or unhealthy.
  - 7. If he is convicted of an offence involving dishonesty, fraud, moral turpitude or resulted in deception.
  - 8. If he becomes bankrupt or makes any arrangement or compounds with his creditors.
  - 9. If he is a member of another bank's Board of director in the Kingdom.

تنتهى عضوية عضو مجلس إدارة البنك حين :-

- 1. انتهاء مدتها النظامية.
  - 2. باستقالة العضو.
- إذا بلغ العضو سن السبعين عاماً ميلادية، الإ في حال قررت الجمعية العامة للبنك غير ذلك.
- 4. إذا أصبح العضو غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية.
- 5. في حال عزل العضو بقرار من الجمعية العامة يصدر بأغلبية الثاثين، اذا لم يكن العزل بطلب من مجلس الإدارة، وبالأغلبية البسيطة اذا كان العزل بناء على طلب من مجلس الإدارة.
- 6. إذا أصبحت قوى العضو العقلية أو صحته غير سليمة.
- 7. إذا حكم بإدانة العضو في جريمة مخلة بالأمانة أو تمس بالشرف، أو ترتب عليها غش واحتيال.
- 8. إذا حكم بإفلاس العضو أو أجرى ترتيبات أو صلح مع دائنيه.
- 9. في حال كان أو أصبح العضو، عضوا في مجلس إدارة بنك أخر في المملكه.

# 3.10 Board Members familiarization with the Bank Business and Training::

10.3 تعريف أعضاء مجلس الإدارة بشئون البنك والتدريب

In line with SABB Corporate Governance document, new members of the Board and committees must acquire appropriate skills and knowledge, after their appointment through a comprehensive program to be organized by the Company Secretary which shall include the following:

وفق ما تتضمنه وثيقة حوكمة ساب، فإن على أعضاء مجلس الإدارة ولجانه الجدد أن يكتسبوا المهارات والمعارف المناسبة بعد تعيينهم، وذلك من خلال برنامج شامل تعده سكرتارية البنك ويشمل التالي:

- Meeting with the bank's officers and executive management.
- الاجتماع مع مسئولي البنك والإدارة التنفيذية.
- New members to be furnished at the time of appointment or at every new term of the Board with all rules and regulations and their updates & amendments organizing the banking business, bank's mission, its strategies and best professional practices and the policies that govern the banks' activities.
- موافاة الأعضاء الجدد عند تعيينهم، أو مع كل دورة جديدة المجلس بكافة النظم واللوائح المنظمة للعمل المصرفي وعمل البنك وأنشطته، وإستراتيجياته العامة واي تحديثات لها
- New members shall be provided with a memo containing their role and responsibilities, and contractual terms and conditions that govern their relationship with the bank.
- ينبغي موافاة أعضاء مجلس الإدارة الجدد بوثيقة تحدد مهامهم ومسئولياتهم وواجباتهم التعاقدية التي تحكم علاقتهم بالبنك.
- The Board Members are to be provided with comprehensive information covering different activities, business sectors, products, management structure, major operations and processes, financial position, main risk factors, main performance indicators, restrictions, organizational rules and regulations.
- موافاة الأعضاء بمعلومات وافية عن البنك تشمل ( أنشطته المختلفة، قطاعات أعماله، منتجاته، تنظيمه الإداري، العمليات والإجراءات الرئيسية، الأوضاع المالية، المخاطر الرئيسة، مؤشرات الأداء الرئيسة، والقيود والنظم واللوائح النظامية والتنظيمية).
- The Members shall be provided with information regarding stakeholders and the policies which govern their relationship.
- موافاة الأعضاء بمعلومات عن أصحاب المصالح والسياسات التي تحكم علاقتهم.
- Participation in the familiarization and learning programs in order to be acquainted with the latest developments and improve their skills so as to engage efficiently in the business of the Board.
- المشاركة في البرامج التعريفية والتعليمية بغرض الوقوف على أحدث المستجدات وتطوير مهاراتهم لتمكينهم من المشاركة الفعالة في أعمال المجلس.
- Enrol in training programmes and courses which develop their skills and knowledge in the fields related to the activities of the bank
- المشاركة في البرامج التدريبية والتي تنمي مهارات الاعضاء ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأنشطة النك

# 3.11 Selection and appointment of Executive Members:

In line with to the bank's Articles of Association, the Board of Directors shall appoint a managing director from amongst the directors selected and appointed by HSBC Holdings B.V.

The Managing Director shall act as an executive director and executive officer to carry out the duties entrusted to him under the Bank's Articles of Association.

Any director of the Board may be appointed as one of the bank's executives who act as full time staff of the Bank and have specific duties in addition to their duty as a directors of the Board as they are responsible for running all banking business on daily basis.

Executive are usually employees of the bank, therefore their relationship is governed by an employment or service contract describing their rights and duties independently from their role as a Board member.

# **3.12** Remuneration of the members of the Board and Committees

Remunerations and allowances of non-executive Board Members and the members outside the Board as well as attendance fees for attending the meetings of the Board and its committees are determined in accordance with the SABB Compensation Policy and the Board's resolutions and AGM which are endorsed in line with the regulatory directions.

# **3.13 Evaluation of the Board and Committees performance :**

The Bank's Board of Directors shall regularly conduct a self-assessment of its performance as well as of the performance of its members.

Such evaluation process may be entrusted to the Nomination and Remuneration Committee who will be assisted by the independent members of the Board. External consultants shall be used to help in the assessment process every three years. However, the result of the assessment may be presented and the

## 11.3 اختيار وتعيين الأعضاء التنفيذيين

وفق ما ينص عليه نظام البنك الأساسي فإن مجلس إدارة البنك يقوم بتعيين عضواً منتدباً للبنك من بين أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إختيارهم وتعيينهم من قبل شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في).

ويكون العضو المنتدب للبنك في ذلك عضوا تنفيذيا ومسئو لأ تنفيذيا ليمارس المهام الموكلة له في حدود ونطاق ما تضمنه النظام الأساسي للبنك.

كما يمكن تعيين أيا من أعضاء مجلس الإدارة من ضمن تنفيذيي البنك، والأعضاء التنفيذيين يعملون بصفة موظفين لدى البنك وبدوام كامل، ولديهم مسؤوليات محددة إضافة لمسؤولياتهم كأعضاء في مجلس الإدارة، فهم مسؤولين عن إدارة جميع الأعمال المصرفية على أساس يومى فيها.

المديرون التنفيذيون عادة ما يكونوا موظفين لدى البنك وبالتالي فيحكم علاقتهم تلك عقد عمل أو خدمة يحدد الحقوق والواجبات المناطة بهم بشكل منفصل عن تلك التي تنشأ عن عضويتهم في مجلس الإدارة.

# 12.3 مكافآت أعضاء المجلس واللجان

تحدد مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس من خارجه وبدلات حضورهم لإجتماعات المجلس واللجان وفقاً لسياسة ساب للتعويضات التي أقرها مجلس الإدارة والجمعية العامة للبنك، ولقرارات مجلس الإدارة، التي يجري إقرارها بما يتسق مع التوجيهات الإشرافية.

# 13.3 تقييم المجلس وأعمال اللجان

ينبغي على مجلس إدارة البنك أن يحرص على القيام بعملية تقييم ذاتي لأدائه، وأداء أعضاءه واللجان المنبثقة عنه وعلى أن يكون ذلك بصفة منتظمة.

ويمكن إيكال عملية النقييم للجنة الترشيحات والمكافآت أو بمشاركة من الأعضاء المستقلين في المجلس، على أن يتم الاستعانة بمستشارين متخصصين خارجيين للمساعدة في عملية التقييم كل ثلاث سنوات، على أنه يجوز عرض نتائج

line with the bank's interest.

The bank may adopt assessment criteria that agree with best local and international practices, however the following factors should be observed:

- (a) Criteria for assessment of the Board as a whole and the Committees. Assessment process shall include the following:
- Effectiveness of the Board in meeting its responsibilities.
- Effectiveness of the relationship with the management and stakeholders including shareholders and other related parties.
- Effectiveness of the Board or the committee in managing the business including quality of the meetings.
- Effectiveness of the leading model of the Chairman or the Committee.
- (b) Criteria for assessment of Directors: Assessment process to include the following:
- Overall contribution to the Board / committees business and the bank.
- Time commitment, particularly in attending Board and committees meeting and the ability to participate effectively in business.
- Cordial dealing with the members and the management.
- Interest to develop self-skills and knowledge.
- Ability to communicate and coordinate effectively with the Board, external parties and supervisory authorities, particularly shareholders.

Non-executive members may periodically assess the chairman of the Board and the views of the Executive Members shall be considered - without the presence of the chairman, to determine the strengths and weaknesses and propose ways of addressing them in line with the interest of the Bank.

ذلك ومناقشة جوانب الضعف والقوة ومن معالجتها بما يتفق strengths and weaknesses discussed and remedied in مع مصلحة البنك

> للبنك الأخذ في معايير التقييم وفق أفضل الممارسات المحلية أو الدولية، مع مراعاة أن تشتمل على العناصر التالية :-

> (أ) معايير تقييم المجلس ككل واللجان، بحيث يراعي شمول عملية التقييم للتالي :-

- فعالية المجلس في الوفاء بالمسئوليات الملقاه على
- فعالية العلاقة مع الإدارة وأصحاب المصالح من مساهمين ونحوهم والأطراف الأخرين ذوى الصلة.
- فعالية المجلس أو اللجنة في إدارة الأعمال بما في ذلك جودة الاجتماعات
  - فعالية الأسلوب القيادي للرئيس أو اللجنة.

(ب) معايير تقييم أعضاء المجلس، بحيث يراعي شمول عملية التقييم للتالي :-

- المساهمة الكلية في أعمال المجلس و اللجان و النك
- الالتزام بالوقت، وبصفة خاصة في حضور اجتماعات المجلس ولجانه، والقدرة على المشاركة الفعالة في
  - حسن التعامل مع الأعضاء والإدارة.
  - الرغية في تطوير المهارات الذاتية والمعارف
- القدرة على الاتصال الفعال والتنسيق مع المجلس والجهات الخارجية والإشرافية وعلى الأخص المساهمين

ويمكن لاعضاء غير التنفيذيين تقييما دوريا لرئيس المجلس ويأخذ رأي الاعضاء التنفيذيين - دون حضور رئيس المجلس، على ان نحدد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة البنك.

# **Section Four: Principal Roles and Responsibilities of the Board of Directors**

In line with the Bank's Articles of Association, the directors shall assume the necessary powers, responsibilities and authorities for management of the Bank. The exercising of Directors duties and responsibilities is subject to integrity, honesty, credibility, loyalty and prioritization of the Bank's and its shareholders' interests as well as the keenness to comply in content and form with all regulations governing banking business.

The Board of Director shall oversee the business of the bank, including approving and overseeing the implementation of the bank's strategic objectives, and approving risk strategy, corporate governance rules and principles of professional conduct.

The Board of Directors is also responsible for supervision of senior management and supervision of risk.

Members of the Board of Directors shall carry out the tasks and responsibilities entrusted to them by ensuring that adequate policies and procedures for supervision and control of the bank's performance are in place. In addition, the following responsibilities are to be observed:

#### **4.1 Time Devotion**

The business of the Board of Directors and its committees require a member to devote sufficient time for fulfillment of duties and responsibilities assigned to him, including attendance of Board and committees meetings and the Bank's General Meeting.

It is necessary for each member of the Board, particularly non-executive members, to arrange with the Chairman before accepting any additional obligations that may affect and weaken the efficiency of the time allocated by him.

#### **4.2** Abide by Conflict of Interest Policy

As a general rule and as stipulated by the Conflict of Interest Policy approved by SABB Board of Directors each director is expected to exercise his role with full honesty and integrity by always giving priority to the Bank's interests over his personal

# القسم الرابع: الواجبات الرئيسية المناطة بأعضاء مجلس الإدارة

وفق ما نص عليه وتضمنه نظام البنك الأساسي، فإن أعضاء مجلس إدارة البنك يتولون الصلاحيات والمسئوليات والسلطات اللازمة لإدارة البنك، ويحكم ممارستهم لمهامهم ومسئولياتهم واجبات الأمانة والموثوقية والولاء وتغليب مصلحة البنك ومساهميه، والحرص على التمشي التام والإلتزام نصا وروحا بكافة النظم المنظمة للعمل المصرفي.

يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على أعمال البنك، بما في ذلك الموافقة والإشراف على تنفيذ الأهداف الاستراتيجية للبنك، واعتماد استراتيجية تطبيقها، وسياسة تقبل المخاطر، جوانب الحوكمة ومبادئ السلوك المهنى.

كما أن مجلس الإدارة مسئول أيضا عن الإشراف على أعمال الإدارة العليا للبنك والإشراف على جوانب المخاطر.

ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة القيام بالمهام والمسؤوليات الموكلة إليهم من خلال ضمان وجود سياسات وإجراءات فعالة، وبما يمكن من تحقيق إشراف ورقابة على أداء البنك بما يفي بالغرض. وبالإضافة إلى ذلك، فإن من مسئوليات أعضاء المجلس التي يتعين مراعاتها ما يلي:

## 1.4 الإلتزام بتكريس الوقت

تقتضي أعمال مجلس إدارة البنك ولجانه أن يكرس عضو مجلس الإدارة الوقت الكافي للإيفاء بالواجبات والمسئوليات المناطة به ويشمل ذلك حضور وعدم التخلف لإجتماعات المجلس واللجان وأعمالهما وكذلك إجتماع الجمعية العامة للبنك.

من المهم أن لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وخاصة من غير التنفيذيين أن يرتب مع رئيس المجلس قبل قبول اي التزامات إضافية قد تؤثر على الوقت الذي كرسه العضو وقد تحد من فعاليته.

#### 2.4 تعارض المصالح

كقاعدة عامة ووفق ما تقضي به "سياسة تعارض المصالح" التي اقرها مجلس إدارة ساب، فإنه يتوقع من كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ممارسة دورة بكل أمانه ونزاهة، من خلال الحرص دوماً على تفضيل مصلحة البنك على مصالحه

favor of personal objectives.

الشخصية، ومن عدم إستغلال موجودات البنك، ومن تجنب أي interests and avoiding any conflict of interests in تعارض أو تضارب محتمل للمصالح لتحقيق أهداف شخصيةً.

Full care should be exercised to avoid any potential conflict of interests within the Board and between its directors. The business activities of directors outside the Bank should be disclosed and approved by the Board, if material, as per the applicable rules and regulations or as approved by the Board.

يجب على كل عضو إبداء كافة أوجه الحرص لتجنب أي تعارض محتمل للمصالح داخل المجلس أو بين أعضاءه، ومن أن يصار للإبلاغ عن نشاطات العمل الخارجية للأعضاء، والموافقة عليها من قبل المجلس، إذا كانت تعد ذات أهمية، حسب الأنظمة والقواعد الواردة في الأنظمة، وما يتفرع منها، أو ما بعتمده المجلس

The member shall inform the Board (without delay) of any potential conflict of interests and not to vote on any decisions that might affect the interests of the bank, its depositors and its shareholders.

يجب على عضو المجلس أن يعلم المجلس (بدون تأخير) عن أي تضارب محتمل في المصالح وعدم التصويت على أي قر ارات قد تؤثر على مصالح البنك والمودعين والمساهمين.

The Board of Directors is responsible for management and handling of any potential conflict of interests between the directors and any other parties. The AGM, when held, should be informed of the duties or contracts in which any of the directors may have personal interest. These should also be reported in the annual Directors report.

يختص مجلس الإدارة بإدارة ومعالجة أي تعارض محتمل للمصالح فيما بين أعضاءه وأي أطراف أخري، وفي أن يصار لتبليغ الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال أو العقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، وأن يتم عرض ذلك في تقرير مجلس الإدارة السنوي.

As SABB policy in respect of handling possible conflict of interest of SABB's board of directors stipulate that, each director should confirm in writing on annual basis to the Board and Nomination & Remuneration Committee that he would exercise his role with full honesty and integrity by always giving priority to the Bank's interest over his personal interest and avoiding any conflict of interest in favor of personal objectives. The form of confirmation in this respect may be obtained "Conflict of Interest confirmation Form -Attachment No. 5).

وحيث تنص سياسة ساب لمعالجة تعارض المصالح المحتمل لأعضاء مجلس إدارة ساب، فإن على كل عضو من أعضاء مجلس إدارة سأب التأكيد خطياً وبصفة سنوبة للمجلس وللجنة الترشيحات والمكافآت على أن يمارس العضو دوره بكل أمانه ونزاهة، من خلال الحرص دوماً على تفضيل مصلحة البنك على مصالحة الشخصية، ومن تجنب أي تعارض أو تضارب محتمل للمصالح لتحقيق أهداف شخصية، ويجري الحصول على نموذج التأكيد بهذا الشأن (نموذج التأكيد على عدم وجود تعارض مصالح - المرفق رقم 5).

## 4.3 Abide by SABB Policies of Privacy, **Confidentiality of Information:**

## 3.4 الخصوصية وسرية المعلومات

All directors of the Board and committee members understand that, all information acquired or seen within the course of exercising their duties and responsibilities is of confidential and private nature and that it is the sole property of the Bank. The directors shall avoid disclosing any information about the Bank, its customers or activities to any party for achieving personal interests without prior approval from the Chairman.

يدرك جميع أعضاء المجلس ولجانه أن جميع المعلومات المكتسبة أو التي يطلعون عليها أثناء ممارستهم لأعمالهم ومسئولياتهم ذات طابع سري وخاص وأنها مملوكة للبنك وحده، ويجب على الأعضاء تجنب أي تصرف بإفشاء أي معلومة عن البنك أو عملاءه أو أنشطته لأي طرف أو لتحقيق مكاسب شخصية، دون مو افقة مسبقة من رئيس المجلس.

In line with SABB Governance Document each director shall confirm in writing on an annual basis to the Board and Nomination & Remuneration Committee that, he would comply with the liabilities and requirements of the Code of Conduct for Directors (attachment No. 6).

ووفق ما تنص عليه وثبقة حوكمة ساب فإن على كل عضو من أعضاء مجلس إدارة ساب التأكيد خطياً وبصفة سنوية للمجلس وللجنة الترشيحات والمكافآت على إلتزام عضو مجلس الإدارة بالإلتزام بمحددات ونطاق متطلبات نظام التعامل (نموذج نظام التعامل - المرفق رقم 6).

#### **4.4 Code of Conduct:**

The Board and senior management shall comply with the professional conduct and ethical values at the Bank, which shall particularly take the following into consideration:

- The member of the Board, the Executive Management and employees shall perform their duties in form of loyalty and care to the Bank, and undertake the measures that may protect the Bank's interests and contribute to its development and increase its value, and shall, at all times, prioritise the Bank's interests over their own interests;
- The Board member shall represent all shareholders of the Bank and take all actions to achieve the best interests of the Bank and its shareholders, while protecting the rights of all the other Stakeholders rather than only the interests of the group that he represent or elected him;
- The Board members and Senior Executives shall place the principle of compliance with all relevant laws, regulations and instructions;
- The Board members and the Executive Management shall always avoid abusing their positions with the aim of achieving benefits for themselves or a third party;
- ensuring that the Bank's assets and resources are only used to achieve the Bank's purposes and objectives, and not to achieve personal interests; and
- No member of the Board or Senior Executives may accept gifts from any person who has entered into commercial transactions with the Bank if such acceptance of gifts may lead to a conflicts of interest.

#### 4.4 نظام التعامل

يلتزم أعضاء مجلس إدارة البنك ومنسوبيها بقواعد السلوك المهني والقيم الأخلاقية في الشركة، ويراعي بصفة خاصة الجوانب التالية .

- على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفي البنك بذل واجبي العناية والولاء تجاه البنك ، وكل ما من شأنه صون مصالح البنك وتنميتها وتعظيم قيمتها، وتقديم مصالحها عل مصلحته الشخصية في جميع الأحوال.
- يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين في البنك ،
   ويلتزم بما يحقق مصلحة البنك ومصلحة المساهمين
   ومراعاة حقوق أصحاب المصالح الأخرين، وليس مصلحة المجموعة التي انتخبته أو يمثلها فحسب.
- على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ترسيخ مبدأ الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.
- يراعى دوما الحيلولة دون استغلال عضو مجلس الإدارة أو عضو الإدارة التنفيذية لمنصبه الوظيفي بهدف تحقيق مصلحة خاصة به أو بغيره.
- التأكيد عل قصر استعمال أصول البنك ومواردها على تحقيق أغراض البنك وأهدافها، وعدم استغلال تلك الأصول أو الموارد لتحقيق مصالح خاصة.
- لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين
   قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات مع البنك ، إذا كان
   من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.

Each director shall confirm in writing on an annual basis to the Board and Nomination and Remuneration Committee that, he would comply with the liabilities and requirements of the Code of Conduct for Directors.

ينبغي على كل عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك التأكيد خطيا وبصفة سنوية للمجلس وللجنة الترشيحات والمكافآت على إلتزامه بمحددات ونطاق متطلبات نظام التعامل.

#### 4.5 Confirmation of Independency

# An independent director is the person classified as independent member in line with independency criteria contained in the Corporate Governance issued by CMA and the Main Principles of Governance for banks issued by SAMA that. An independent director shall not have material relationship with the Bank (whether directly or as shareholder, partner or an employee of an establishment having substantial relationships with the bank).

As stipulated in SABB's Governance document the directors classified as independent members in the board of directors shall confirm in writing annually to the Board and the Nomination and Remuneration committee, their independency (Confirmation of Independency Form – Attachment No. 7).

# **4.6** Attendance of Board and Committees Meetings

As stipulated in the Bank's Articles of Association and SABB's Governance Document, the Board shall hold 4 meetings each year. Each member is expected to attend these meetings and effectively participate in the activities thereof.

As a general framework a Board Director shall:

- Work with full honesty for the Bank's and depositors interests.
- Raise related questions and discuss same with the Bank's executive management.
- Ensure that important and main issues are listed in the Board meeting agenda.

#### 5.4 تأكيد جوانب الاستقلالية

عضو مجلس الإدارة المستقل هو الشخص المصنف أنه عضو مستقل وفق ما تقضي بذلك محددات الإستقلالية التي تضمنتها لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والمباديء الرئيسة لحوكمة البنوك الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، وبأنه لا يوجد لدى العضو علاقة مادية مع البنك (إما مباشرة أو كمساهم وشريك أو موظف في مؤسسة لديها علاقات جوهرية مع البنك).

ووفق ما تنص عليه وثيقة حوكمة ساب فإن على الأعضاء المصنفين كأعضاء مستقلين في مجلس إدارة ساب التأكيد خطياً وبصفة سنوية للمجلس وللجنة الترشيحات والمكافآت على إستقلاليتهم (نموذج تأكيد الإستقلالية - المرفق رقم 7).

#### 6.4 حضور اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه

وفق ما ينص عليه نظام البنك الأساسي ووثيقة حوكمة ساب، فإن المجلس يعقد (4) إجتماعات كل عام، ويتوقع من كل عضو من الأعضاء حضور هذه الإجتماعات والمشاركة الفعالة في فعالياتها

وكإطار عام فإنه ينبغي على عضو مجلس الإدارة :-

- العمل بكل أمانه لمصلحة البنك ومودعيه.
- طرح الأسئلة ذات العلاقة ومناقشة الإدارة التنفيذية للبنك.

  - حضور إجتماعات المجلس واللجان وعدم التغيب دون عذر يستدعي ذلك.

- Attend the board and committees meetings and avoid absence without valid reasons.
- Ensure bank's compliance with all regulations and instructions.
- Exercise continuous supervision and monitoring on the Bank's management.
- Provide comprehensive information to the Board when requested.

Each director shall attend at least 75% of the board meetings every year. It may be essential to reconsider the suitability of member if he fails to attend 3 meetings in one year and to appoint a replacement in his position.

- التأكد من التزام البنك بتطبيق جميع الأنظمة و التعليمات.
- ممارسة الإشراف والرقابة المستمرة على إدارة البنك
- موافاة المجلس باي معلومات أو بيانات حين طلبها.

ينبغي على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة حضور ما لا يقل عن 75 في المئة من اجتماعات مجلس إدارة البنك في كل عام، وسيكون من الضروري إعادة النظر في ملاءمة العضو في حال تخلف عن حضور (3) إجتماعات في العام وإحلال بديل عنه.

# **Section Five: Succession Policy**

#### **5.1 Succession Policy**

1.5 سياسة الإحلال

The Board's Nomination and Remuneration Committee is liable to review the components of succession policy which is aimed to ensure smooth transfer of Board directors and that membership is filled in harmonious rotation in line with the availability of necessary skills as required to fill the positions in the Board and committees.

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة بالنظر في مكونات سياسة الإحلال والتي يراد منها أن تهدف لضمان سلاسة التحول فيما بين أعضاء المجلس وضمان أن يتم شغل العضوية في تناوب متناغم بحيث تراعى متطلبات توافر المهارات اللازمة لشغل المراكز في المجلس ولجانه.

The succession policy adopted by the Bank for Board membership covers also membership for Board sub-committees (Nomination & Remuneration Committee, Audit Committee, Executive committee and Property Committee).

وتشمل سياسة الإحلال التي ينهجها البنك لعضوية مجلس الإدارة، وأيضا عضوية اللجان المنبثقة عن المجلس (لجنة الترشيحات والمكافآت، لجنة المراجعة، اللجنة التنفيذية، ولجنة الممتلكات).

Whereas the Nomination and Remuneration Committee is liable for evaluation of the Board and Committees structure, review of the strength & weakness factors therein and reporting to the Board of any related suggestions, it is therefore important to consider the following requirements which are considered essential for the succession policy adopted by the Bank:

وحيث أن لجنة الترشيحات تختص بتقييم هيكل المجلس ولجانه، ومراجعة جوانب القوة والضعف فيه، والرفع للمجلس بأي مقترحات تتعلق بذلك، فإن من الأهمية النظر في جوانب المتطلبات التالية والتي تعتبر جوهر سياسة الإحلال التي ينتهجها البنك:

- Formation of the Board and development of conceptions of minimum and maximum limit of the number of members of the Board and committees.
- تشكيل المجلس ووضع تصورات للحد الأدنى والحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس ولجانه
- The board Committees required and effectiveness of their members in participating in their business and meetings
- لجان المجلس المطلوبة وفعالية أعضائها في المشاركة في أعمالها واجتماعاتها
- Formation requirements in the light of the number of executive, non-executive and independent members.
- متطلبات التشكيل من واقع عدد الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين،
- Requirements of the need for certain skills

متطلبات الحاجة للمهار ات المحددة

Whereas the Nomination and Remuneration Committee is responsible of evaluating the status of the Board and the extent of its need for injecting new personalities and certain skills. It is therefore important for the success of the succession policy to develop a plan that includes the directors, their term of service and expiry of the present term. This also applies to the Board committees in the light of the necessary skills to be filled.

Also one of the basic elements for the success of succession process which should be considered is to discuss with the Directors their personal plan on regular and explicit basis and their intentions of which commitment reconfirmation by them on annual basis may be taken into consideration.

وحيث تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم وضع المجلس ومدى حاجته لضخ شخصيات ومهارات محددة، فإن من الأهمية لنجاح سياسة الإحلال أن يصار إلى تطوير مخطط يشمل أعضاء مجلس الإدارة، ومدة خدمتهم، انتهاء فترة عضويتهم الحالية، وكذلك هو الحال بلجان المجلس، من واقع المهارات اللازم شغلها.

كما أن من أساسيات نجاح عملية الإحلال التي يجب أن تراعى هو أن يتم مناقشة أعضاء المجلس عن خططهم الشخصية وبشكل منتظم وصريح ونواياهم، والتي قد يؤخذ في الإعتبار أن يتم إعادة تأكيد التزامهم بشأنها وبصفة سنوية.

#### **5.2 Activation of Succession Policy**

Activation of succession policy adopted by the Bank consists of the following elements:

- Identification of members of whom a replacement needs to be assigned through:
- Determine the powers of the current member, his role and participation in the Board's committees business.
- Determine the skills and duties to be filled in the light of need and availability.
- Determine personal characteristics, skills and ability of judgment required by the Board.
- Determine required and available leadership capabilities.
- Identification of persons nominated to be directors from highly qualified persons who can participate in the succession process.
   The following should be observed:
- Determine the gap between the highly qualified persons who are capable of

#### 2.5 تفعيل سياسة الاحلال

تشتمل عملية تفعيل سياسة الإحلال التي ينهجها البنك على العناصر التالية:

- تحدید الأعضاء الذین سوف یتم تحدید خلف لهم، من خلال:
- · تحديد اختصاصات العضو الحالي والدور الذي يقوم به ومشاركته في أعمال لجان المجلس
- تحديد الخبرات والواجبات المطلوب شغلها من واقع الحاجة والتوافر
- تحديد السمات الشخصية، والمهارات، والقدرة على الحكم التي يحتاجها المجلس
  - تحديد المهارات القيادية المطلوبة والمتوافرة
- تحديد الأشخاص المرشحين ليكونوا أعضاء من ذوي الإمكانات العالية الذين يمكن أن يشاركوا في الإحلال، ويراعى:
- تحديد الفجوة فيما بين الاشخاص ذوي الإمكانات العالية القادرون على القيام في الوقت الحاضر وما يجب عليهم القيام به

- performing the work at present and the duties they have to assume.
- Establish a development plan for each highly qualified member to prepare him for the potential position.
- Implement the development activities with each highly qualified member.
- Interview and evaluate potential members for the position.
- Evaluation of successions efforts and make changes according to a specific program for attracting and appointment of nominees.

- إنشاء خطة تطوير لكل عضو ذا إمكانات عالية الإعداده للمنصب المحتمل
- تنفيذ الأنشطة التطويرية مع كل عضو ذا إمكانات عالية
  - مقابلة وتقييم الأعضاء المحتملين للمنصب
- تقييم جهود الإحلال والعمل على إجراء التغييرات وفق برنامج محدد يهدف لإستقطاب المرشح وإحلاله.